

Distr.
GENERALA/47/672
S/24819
27 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السابعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولا - مقدمة
٢	٩ - ٣	ثانيا - أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلم
٤	١٥ - ١٠	ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة
٧	١٨ - ١٦	رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين
٨	٢٥ - ١٩	خامسا - قضية فلسطين
١١	٢٨ - ٢٦	سادسا - الحالة في الشرق الأوسط
١٢	٢٨ - ٢٩	سابعا - ملاحظات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد تناولت الجمعية العامة ، في هذا القرار ، مختلف جوانب الحالة في الشرق الاوسط وطلبت الى الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها . ويشمل هذا التقرير الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . على أنه لا بد من ذكر أن التقرير لا يتناول الحالة بين العراق والكويت . ويستند التقرير أساساً الى المعلومات المتوفرة في وثائق الامم المتحدة ، التي ترد إشارات إليها كلما لزم الامر .

ثانيا - أنشطة الامم المتحدة لحفظ السلم

٢ - مازالت هناك ثلاث عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلم في المنطقة هي : قواتان لحفظ السلم هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

ألف - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١٣٠ فرداً من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الاسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان عملاً باتفاق فض الاشتباك المبرم بين اسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد ألحقت بهذه القوة مجموعة من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وتساعد في أداء مهامها . وتتمثل المهام الرئيسية للقوة في الإشراف على وقف إطلاق النار بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية وفي المراقبة في المنطقة الفاصلة المنشأة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وقد مدد مجلس الامن ولاية القوة حسب الاقتضاء ، وكانت آخر مرة جرى فيها التمديد في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وذلك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (القرار ٧٥٦ (١٩٩٢) .

٤ - ويرد وصف لانشطة القوة منذ أيار/مايو ١٩٩١ في تقرير الأمين العام المرفوعين الى مجلس الأمن (S/23233 و Corr.1 و S/23955) . وكما ذكر الأمين العام ظلت الحالة في قطاع اسرائيل - سوريا هادئة بمفغة عامة ، وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها على نحو فعال بالتعاون الطرفين ، ولم تقع حوادث خطيرة .

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ - تنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجنوب اللبناني ، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الغزو الاسرائيلي الاول للبنان . وتتمثل ولايتها في التأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية ، وإحلال السلم والأمن ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعلية في المنطقة (القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨) .

٦ - وقد جرى تمديد ولاية القوة منذ ذلك الحين حسب الاقتضاء . وكانت آخر مرة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ لفترة أخرى مدتها ستة أشهر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفقا للقرار ٧٦٨ (١٩٩٣) . وخلال عام ١٩٩٣ خُضَّ حجم القوة بمقدار ١٠ في المائة . وتتألف القوة حاليا من نحو ٣٠٠ فردا من أيرلندا وايطاليا وبولندا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج ونيبال . وهناك مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تساعد القوة في أداء مهامها .

٧ - ويرد وصف لانشطة القوة والحالة في منطقة عملياتها منذ تموز/يوليه ١٩٩١ في تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/23452 و S/24341) . وكما ذكر الأمين العام استمرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تبذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون استخدام منطقتها للقيام بانشطة عدائية ولحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم عالقين في الصراع دون أن تكون لهم حيلة فيه . وعلى الرغم من أن القوة قد منعت من تنفيذ ولايتها فقد ظل إسهامها في الاستقرار في المنطقة ، مع ذلك ، إسهاما له أهميته .

جيم - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

٨ - كُلِّفَت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، التي أنشئت عام ١٩٤٨ للقيام بهذه المهمة بما في ذلك الإشراف على الاتفاقات العامة للهدنة

المعقودة عام ١٩٤٩ بين اسرائيل والدول الاربع المجاورة لها ومراقبة وقف إطلاق النار الذي أعقب الحروب التي وقعت بعد ذلك وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض واصلت القوة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهامها ، والاحتفاظ بغريق من المراقبين لمراقبة قطاع مصر - اسرائيل بالإضافة الى مكتبين للاتصال في عمان وببيروت . وتتخذ القوة من القدس مقرا لها .

٩ - وتمر القوة حاليا بعملية تبسيط لعملياتها يجري بمقتضاها تدريجيا تخفيض حجمها من ٢٩٨ الى ٢٢٠ مراقبا عسكريا من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - الحالة في الاراضي المحتلة

١٠ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين القرارات ٤٧/٤٦ ألف الى زاي ، المؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (A/46/522) التي تتألف من ممثلي سري لانكا والسنگال ويوغوسلافيا . وبموجب هذه القرارات ، طالبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تكف فورا عن عدد من السياسات والممارسات التي ورد ذكرها في القرار وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٤٧/٤٦ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وعلى الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، وطالبت بقوة بأن تعترف اسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية وأن تتقيد بأحكامها (القرار ٤٧/٤٦ باء) ؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٤٧/٤٦ جيم) ؛ وشجبت احتجاز اسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي (القرار ٤٧/٤٦ دال) ؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطاتها بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فورا (القرار ٤٧/٤٦ هاء) ؛ وقررت أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية

التي اتخذتها أو مستخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السوري ومركزه القانوني لاجية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي (القرار ٤٧/٤٦ واو) ، وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الارض الفلسطينية المحتلة وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لاحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية وأن تكفل حرية هذه المؤسسات وأن تمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعال للجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية (القرار ٤٧/٤٦ زاي) .

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض اجتمع مجلس الامن مرتين ، في كانون الثاني/يناير وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، للنظر في الحالة في الاراضي العربية المحتلة . وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الامن القرار ٧٣٦ (١٩٩٢) الذي أدان فيه بشدة قرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، القاضي باستئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وأعاد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على جميع الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلب من اسرائيل الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الاراضي المحتلة وأن تكفل لجميع المبعدين العودة الى الاراضي المحتلة عودة سالمة وفورية . وقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض .

١٢ - وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أعرب أعضاء مجلس الامن ، في بيان أدلى به رئيس المجلس (S/23783) ، عن القلق الشديد إزاء التدهور المستمر في الحالة في قطاع غزة ، وخصوصا إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في رفح حيث قتل عدة فلسطينيين وأصيب عدد أكبر من ذلك بكثير ، وأدانوا كل أعمال العنف هذه في رفح ، وحشوا على أقصى قدر من ضبط النفس من أجل إنهاء العنف . كما حث أعضاء المجلس اسرائيل على أن تتقيد في جميع الاوقات بالتزاماتها وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن تحترم قرارات مجلس الامن ذات الصلة وتتصرف طبقا لها ، وأعرب الاعضاء عن القلق إزاء أي تصعيد للعنف ، حيث ستكون له آثار خطيرة بالنسبة الى عملية السلم وخصوصا في وقت تجري فيه مفاوضات لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم . وطلب أعضاء المجلس الى الامين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة طبقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بصدد هذه الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي .

١٣ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ١/١٩٩٢ الذي قررت بمقتضاه أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، والتي ترمي إلى تغيير الطابع والمركز القانوني للجولان السوري ، لاغية وباطلة ، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني . وفي اليوم نفسه ، اتخذت اللجنة أيضا القرار ٢/١٩٩٢ ألف وباء بشأن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين . وعلاوة على ذلك ، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في اليوم نفسه القرار ٢/١٩٩٢ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ، الذي أكدت فيه من جديد أن توطيئ المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة ، وحثت حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطيئ مستوطنين ، بمن فيهم المهاجرون في الأراضي المحتلة .

١٤ - وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة اجتماعات دورية عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٦ ألف . وفي الفترة الواقعة بين الاجتماعات ، أحيطت اللجنة علما بالأحداث الجارية في الأراضي المحتلة ، وجمعت المعلومات من مصادر عديدة ، بما في ذلك الشهادات الشفوية والرسائل الخطية . واستعرضت اللجنة الخاصة في اجتماعاتها تلك المعلومات ، وأجرت تقييما لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة . ووفقا للقرار ٤٧/٤٦ ألف ، يُعرض على الجمعية العامة في دورتها الحالية ، التقريران الدوريان للجنة الخاصة (A/47/76 و A/47/262) ، بالإضافة إلى تقرير اللجنة الخاصة الرابع والعشرين (A/47/509) .

١٥ - واتخذت الجمعية العامة أيضا ، خلال دورتها السادسة والأربعين ، القرارات ٢٠١/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، و ١٦٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، و ١٩٩/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . وهذه المسائل موضوع تقارير مستقلة تم تميمها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

رابعاً - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٦ - بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١) ، اتخذت الجمعية العامة ١١ قراراً بشأن هذا الموضوع في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وفي القرار ٤٦/٤٦ ألف ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) لإعادة إدماج اللاجئين إما بعودتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مازالت قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الأونروا ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ كما كررت طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن . ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) ؛ وطلبت إلى تلك اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛ ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق ، أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن ذلك المستوى لا يراعات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية الحالية ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أقصى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة .

١٧ - أما تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ألف ، وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا بموجب القرار ٤٦/٤٦ بء ، فقد عمما بوصفهما الوثيقتين A/47/413 و A/47/576 ، على التوالي .

١٨ - وتناولت القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا (القرار ٤٦/٤٦ بء) ؛ وتقديم المساعدة إلى النازحين

نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٤٦/٤٦ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين (٤٦/٤٦ دال) ، واللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٤٦/٤٦ هاء) ، واستئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٦/٤٦ واو) ، وعودة السكان اللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٤٦/٤٦ زاي) ، والإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٦/٤٦ حاء) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٦/٤٦ طاء) وجامعة "القدس" للاجئين الفلسطينيين (القرار ٤٦/٤٦ ياء) ، وحماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار ٤٦/٤٦ كاف) . ويصف التقرير السنوي للمفوض العام للأونروا عن الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣) ، حالة اللاجئين الفلسطينيين ، وأنشطة الوكالة منذ اعتماد هذه القرارات . وقد عُمِّمت تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٤٦/٤٦ دال ، وهاء ، وواو ، وزاي ، وحاء ، وطاء ، وياء ، وكاف بوصفها الوثائق A/47/488 و A/47/489 و A/47/490 و A/47/491 و A/47/438 و A/47/492 و A/47/601 و A/47/493 ، على التوالي .

خامسا - قضية فلسطين

١٩ - في دورتها السادسة والاربعين ، اتخذت الجمعية العامة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، خمسة قرارات في إطار بند جدول الاعمال المعنون "قضية فلسطين" .

٢٠ - وفي القرار ٧٤/٤٦ ألف ، أيدت الجمعية العامة التوصيات الواردة في الفقرات ٨٧ الى ٩٥ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٣) ، وطلبت الى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين ، وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٤) ، وأذنت لاجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها .

٢١ - وفي القرار ٧٤/٤٦ باء ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يزود شعبه حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، بما في ذلك نظام معلومات يعمل بالحاسوب ، وطلبت إليه أيضا أن يكفل استمرار تعاون ادارة شؤون الإعلام

وغيرها من وحدات الامانة العامة في تمكين شعبه حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة .

٢٢ - وفي القرار ٧٤/٤٦ جيم ، طلبت الجمعية العامة الى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بفلسطين ، مع ما تتطلبه التطورات المؤثرة على قضية فلسطين من مرونة لازمة .

٢٣ - وفي القرار ٧٥/٤٦ ، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الملحة للتوصل الى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛ ورأت أن عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط ، برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والاعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم في المنطقة . وأكدت الجمعية العامة من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل : انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛ ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسماة في القرار ١٨١ (د - ٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛ حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛ تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية . ورحبت الجمعية العامة بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي يشكل خطوة هامة نحو إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة . ونوهت بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية ، كجزء من عملية السلم . وطلبت الجمعية العامة الى الأمين

العام أن يواصل جهوده مع الاطراف المعنية ، وبالتشاور مع مجلس الامن ، من أجل تعزيز السلم في المنطقة ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

٢٤ - وفي القرار ٧٦/٤٦ ، أدانت الجمعية العامة ما تنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعمالا مثل قيام الجيش الاسرائيلي والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل ، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية ، وهدم المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي يملكها أفراد أو جماعات ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما الى ذلك . وطالبت بأن تمثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لاحكام الاتفاقية ، وطلبت الى جميع الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمثيا مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال لهذه الاتفاقية ، في جميع الظروف ، وحث جميع الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوية التي قدمها الامين العام الى تلك الاطراف وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٦٨١ (١٩٩٠) . وحجت الجمعية العامة بقوة استمرار تجاهل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وأكدت من جديد أن احتلال اسرائيل للارض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللاراضي العربية المحتلة الاخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الاراضي بأي شكل من الاشكال ، وطلبت الى مجلس الامن أن ينظر بمعة عاجلة في الحالة في الارض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ودعت الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووسائط الاتصال الجماهيري ، الى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ، وطلبت الى الامين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .

٢٥ - ويرد في الوثيقة A/47/35 تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

سادسا - الحالة في الشرق الاوسط

٢٦ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، قرارين متعلقين بالحالة في الشرق الاوسط . ففي القرار ٨٢/٤٦ ألف ، أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الاوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ؛ ورأت أن مشروع السلام العربي ، الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر قمة الدول العربية غير العادي ، المعقود في الدار البيضاء بالمغرب ، يمثل مساهمة هامة تجاه أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم ؛ وأدانت استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الاوسط ؛ وقضت بأن قرار اسرائيل بضم القدس واعلانها "عاصمة" لها فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني لاجية وباطلة ، وطالبت بالفائز فوراً ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛ وأدانت سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في الجولان العربية السورية المحتلة ؛ وطلبت الى جميع الدول عدم تزويد اسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التخصيص في أمور ذات صلة بالمستوطنات في الاراضي المحتلة ؛ وشجبت بقوة التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا . وفي القرار ٨٢/٤٦ باء شجبت الجمعية قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس .

٢٧ - ولُغت نظر الدول الاعضاء الى قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٦ ألف وباء ، كما تم تعميم تقرير للأمين العام يتضمن التعليقات ذات الصلة التي وردت من الدول الاعضاء بوصفه الوثيقة A/47/673 .

٢٨ - وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، نظر مجلس الأمن في الحالة في الشرق الاوسط . وجاء في بيان أصدره الرئيس (S/23610) أن أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن قلقهم العميق ازاء تجدد وتعاود دورة العنف في جنوب لبنان وفي أماكن أخرى في المنطقة وشجبوا بمفغة خاصة أعمال القتل الأخيرة واستمرار العنف ، مما يهدد بوقوع مزيد من الخسائر في الارواح وبزيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة . وطلبوا الى جميع المعنيين بالامر ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس بغية انهاء هذا العنف ، وأكدوا من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا ، على النحو المبين في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأكدوا على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة . وأعربوا عن استمرار تأييدهم لجميع الجهود التي تبذل لإحلال السلام في المنطقة على أساس القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٣٨ (١٩٧٣) . وحثوا جميع الأطراف المعنية على العمل بقوة من أجل تعزيز عملية السلام الجارية .

سابعاً - ملاحظات

٢٩ - تابعت عن كثب خلال السنة الماضية عملية التفاوض التي بُدئت في مؤتمر السلام في الشرق الاوسط المعقود في مدريد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وأجريت أيضا اتصالات وثيقة مستمرة مع الأطراف المعنية والمشاركين في رعاية محادثات السلام . وفي لقاءاتي بقيادة من الشرق الاوسط ، كنت أعرب على الدوام عن التأييد للمفاوضات وأكدت استعداد الأمم المتحدة للمساعدة بأية طريقة يمكن أن تفيد . ولذلك فإنه مما يبعث على الامل أن يكون في وسعي أن أفيد بأن جميع الأطراف اليوم يرحبون بمشاركة الأمم المتحدة في العملية -- مشاركة آمل أن تتضاعف في الأشهر القادمة . ومن الواجب على كل مشترك في هذه العملية أن يُجند ما يلزم من النية الحسنة والمرونة والتفهم لمواصلة المفاوضات الى أن تحقق هدفها . وأن شعوب الشرق الاوسط -- المنطقة التي تعرضت لخمس حروب كبيرة ، وما زال التوتر وسفك الدماء فيها يلقيان بظلهما على العملية الهشة التي اقيمت -- تستحق ذلك على الأقل .

٣٠ - وقد كان اعتقادي دائما أن الأمم المتحدة ، بما لها من خبرة واسعة في حفظ السلم والأغاثة الانسانية والمساعدة التقنية ، قادرة على القيام بدور أكثر أهمية وتكاملا في الشرق الأوسط . ويذكرنا التاريخ بأن حفظ السلم الذي تضطلع به الأمم المتحدة نشأ في هذه المنطقة ؛ فقد أسهم مراقبو الأمم المتحدة وقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة على امتداد عشرات السنين في السلم والاستقرار في المنطقة . وفي الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، تملك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها سجلا متواصلا من المساعدة في المنطقة . وأخيرا ، وليس آخرا من حيث الأهمية ، كانت قرارات الأمم المتحدة منذ مدة طويلة محل اعتراف بأنها حجر الزاوية في أية تسوية شاملة للنزاع العربي الاسرائيلي : فقرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٢٨ (١٩٧٣) يشكلان أساس عملية التفاوض الحالية .

٣١ - وقد دعت الأمم المتحدة قبل شهر من الآن الى حضور اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف المعنية بالمسائل الاقليمية بحيث تتمتع بحقوق المشاركة الكاملة . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قمت بتعيين السفير شينمايا غاريخان من الهند ممثلا خاصا لي في المحادثات المتعددة الأطراف . وسيقوم بتنسيق دور الأمم المتحدة في الأفرقة العاملة المعنية بالحد من الأسلحة والأمن الاقليمي والمياه والبيئة والتنمية الاقتصادية والاقليمية واللاجئين .

٣٢ - والمحادثات المتعددة الأطراف ذاتها تمثل اعترافا بالحاجة ليس فقط الى الوصول الى تسوية عادلة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي بل أيضا الى تأمين الاسس التي يمكن أن يقوم عليها السلام . وتمثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية جانباً أساسيا من جوانب السلم والأمن الدوليين ، وليست هذه المقولة بأقل صدقا في الشرق الأوسط منها في مناطق العالم الأخرى . ولن تدخر الأمم المتحدة وسعا في مد يد العون من أجل تحقيق هذه الأهداف .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ والتمويب والاضافة (A/46/13 و Corr.1 و Add.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/47/13) .

الحواشي (تابع)

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/46/35) .

(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

- - - - -